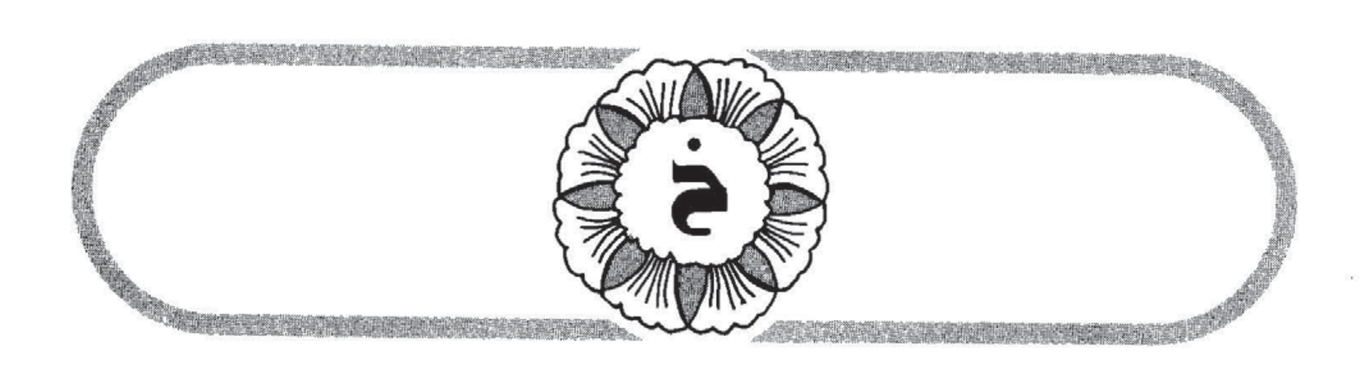


خائــن :

شهادة الخائن (ر : شهادة/ ٢ د ٤ جـ) .

خاتــم :

لبس الخاتم للتحلي به ، ولختم الرسائل (ر : حلي/ ٢ ب) .

خاطــرة :

الخواطر في الصلاة (ر : صلاة/ ١١ د) .

خبــر :

عدم العمل بخبر الكافر في الديانات (ر : صلاة/ ٢ جـ) .

ختــان :

١ ـ تعريــف :

الختان هو قطع قُلْفَة الذكر من الصبي ، وهو سُنَّة .

ـ إباحة الغناء والضرب بالدف في الختان (ر : موسيقى) .

خــراج :

سنعالج بحث الخراج في النقاط التالية :

١ ـ تعريفه ، ٢ ـ الأراضي التي يضرب عليها الخراج ، ٣ ـ إسلام من وجب الخراج في أرضه ، ٤ ـ مقدار الخراج ، ٥ ـ تحري الحق في جبايته ، ٦ ـ ما يؤخذ في الخراج ، ٧ ـ الرفق في جباية الخراج .

١ ـ تعريــف :

الخراج هو ما يفرضه الإمام من ضريبة على أراضي أهل الذمة .

٢ ـ الأراضي التي يضرب عليها الخراج

تنقسم الأراضي باعتبار ضرب الخراج عليها إلى ثلاثة أنواع :

أ ـ **أرض أسلم أهلها عليها** ، وهي ملك لأصحابها، ولا يجوز ضرب الخراج عليها (ر : أرض/ ١ أ) .

ب ـ **أرض صلح** : وهي كل أرض صالح أهلها عليها لتكون لهم ، ويؤدون عنها خراجاً معلوماً ، وهي ملك أصحابها ، وما ضُرب عليها من خراج لا يزيد الامام فيه ولا ينقص منه ، لأنه قد جرى الصلح عليه ، قال أبو عبيدة : ان عمر كان يأخذ ممن صالحه من أهل العهد ما صالحهم عليه ، لا يضع عنهم شيئاً ولا يزيد عليهم[1] ؛ وحكم الخراج على هذا النوع من الأراضي حكم الجزية فإذا أسلم صاحب الأرض سقط الخراج عن أرضه وسقطت الجزية عنه (ر : أرض / ٢ ب ٢) .

جـ ـ **أرض عنوة**: وهي الأراضي التي أجليَ أهلها عنها بحد السيف ، ولم تقسم بين

---

(١) أموال أبي عبيد ص ١٤٤ .

الغانمين ، وقد وقف عمر ملكية هذه الأرض على المسلمين عامة ، ثم أقر أهلها عليها ، وضرب عليها الخراج ، يؤدونه كل عام (ر : أرض/ ١ جـ) ومنع عمر بيعها وشراءها (ر : أرض/ ٢ ب) .

ـ ولا يضرب الخراج إلا على الأراضي المُغِلَّة من ذوات الحب والثمار ، والتي تصلح للاستغلال من العامر والغامر ، وقد جعل عمر الخراج على ذلك ، ولم يضرب الخراج على المساكن والدور التي هي منازلهم[١] .

٣ ـ إسلام من وجب الخراجُ على أرضه :

أ ـ الخراج المضروب على أرض الصلح له حكم الجزية ، يسقط بإسلام من كانت الأرض في يده ، وإن انتقلت الأرض من يد كافر إلى يد كافر كان الخراج على من هي في يده ، وإن انتقلت من يد كافر إلى يد مسلم سقط خراجها .

ب ـ أما الخراج المضروب على أرض العنوة فهو ضريبة الأرض ، وهو بمثابة أجرة لها ، ولذلك يجب على من كانت الأرض في يده ، رجلاً كان أو امرأة ، مسلماً أو كافراً ، قال عمر : إذا أسلم ـ الذمي ـ وله أرض ـ من أرض العنوة ـ وضعنا عنه الجزية وأخذنا الخراج[٢] ؛ وأتاه رجل فقال : إني أسلمت فضع عن أرضي الخراج ، فقال عمر : لا ؛ إن أرضك أخذت عنوة[٣] ؛ وأسلم رجلان من أهل أُليس ، فكتب عمر إلى عثمان بن حنيف : ان يرفع عن رؤوسهما الجزية ، وأن يأخذ الطسق ـ الخراج ـ من أرضيهما[٤] ؛ وأسلم الرّفيل دهقان نهري كربلاء ، ففرض له عمر على ألفين ، ودفع له أرضه يؤدي عنها الخراج[٥] ؛ وأسلمت دهقانة من أهل نهر الملك ولها أرض كبيرة ، فكتب فيها إلى عمر ،

---

(١) الأموال ٧٢ .
(٢) ابن أبي شيبة ٢/ ٣١١ ب والمحلى ٧/ ٣٤٥ وسنن البيهقي ٩/ ١٤١ .
(٣) سنن البيهقي ٩/ ١٤٢ وعبد الرزاق ٦/ ١٠١ و١٠/ ٣٣٦ وخراج يحيى ٥٤ .
(٤) المحلى ٧/ ٣٤٥ .
(٥) عبد الرزاق ١٠/٣٧١ و١٠٢ والمحلى ٣٤٥/٧ وسنن البيهقي ١٤١/٩ والرد على سير الأوزاعي ٩٣ .

فكتب : إن اختارت أرضها وأدت ما على أرضها ـ من الخراج ـ فخلوا بينها وبين أرضها ، وإلا خلوا بين المسلمين وأراضيهم[١] .

٤ ـ مقدار الخراج :

يراعى في ضرب الخراج على الأرض نوع المزروعات التي تزرع في الأرض ، ومن الظلم أن يضرب على الأرض من الخراج ما لا تحتمله ، فعن عمرو بن ميمون الأودي قال : سمعت عمر بن الخطاب قبل قتله بأربع وهو واقف على راحلته على حذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف ، فقال : انظرا ما قِبَلكما ، ألاّ تكونا حمَّلتما الأرض ما لا تطيق ، فقال حذيفة : حملنا الأرض أمراً هي له مطيقة ، وقد تركت لهم مثل الذي أخذت منهم ، وقال عثمان بن حنيف : حملت الأرض أمراً هي له مطيقة ، وقد تركت لهم فضلاً يسيراً ، قال : انظرا ما قبلكما ألاّ تكونا حملتما الأرض ما لا تطيق ، وإنْ اللَّهُ سلمني لأدعَنَّ أرامل العراق وهن لا يحتجن إلى أحد بعدي[٢] ، فجعل على كل جريب من الأرض المزروعة بالحنطة أربعة دراهم ، وعلى كل جريب من الأرض المزروعة بالشعير درهمين[٣] وهي الأراضي التي يصلها الماء عادة .

وجعل على كل جريب من الأرض التي يبلغها الماء عامراً أو غامراً درهماً وقفيزاً من حنطة[٤] بأي شيء شاء زرَعَها صاحبها .

وجعل على البساتين على كل جريب أرض عشرة دراهم وعشرة أقفزة من الحنطة[٥] ، وجعل على كل جريب نخل خمسة دراهم وخمسة أقفزة حنطة[٦] وفي

---

(١) سنن البيهقي ٩/ ١٤١ وخراج يحيى ٥٩ والأموال ٨٢ و٨٧ وعبد الرزاق ١٠٢/٦ و١٠/ ٣٧٠ والمحلى ٣٤٥/٧ .

(٢) عبد الرزاق ٦/ ١٠٣ و١٠/ ٣٧١ .

(٣) سنن البيهقي ٩/ ١٣٦ وعبد الرزاق ٦/ ١٠٠ و١٠/ ٣٣٣ والمحلى ٦/ ١١٥ والأموال ٦٨ و٦٩ وخراج أبي يوسف ٤٢ .

(٤) ابن أبي شيبة ١/ ١٤٠ ب والأموال ٦٩ وخراج أبي يوسف ٤٢ و٤٥ .

(٥) ابن أبي شيبة ١/ ١٤٠ ب .

(٦) ابن أبي شيبة ١/ ١٤٠ ب والأموال ٦٨ وخراج أبي يوسف ٤٢ و٤٤ .

رواية أنه جعل عليه ثمانية دراهم[١] ، وفي رواية انه جعل عليه عشرة دراهم[٢] ؛ وجعل على كل جريب أرض من الكروم عشـرة دراهم وعشرة أقفزة[٣] من البر ، وفي رواية ثانية انه جعل عليها ثمانية دراهم[٤] ، وجعل على كل جريب أرض من القصب ستة دراهم[٥] وستة أقفزة من البر ، ولم يجعل على النخل شيئاً وجعله تابعاً للأرض[٦] .

٥ ـ تحري الحق في جبايته :

وكان عمر يتحرى ألاّ يَظلم أحداً في جبايته المال ـ ومنه الخراج ـ فقد كان يجبي من العراق كل سنة مائة ألف ألف أوقية ، ثم يخرج إليه عشرة من أهل الكوفة ، وعشرة من أهل البصرة ، يشهدون أربع شهادات بالله أنه من طيب ، ما فيه ظلم مسلم ولا معاهد[٧].

٦ ـ ما يؤخذ في الخراج :

ولا يؤخذ في الخراج إلا ما هو مال عند المسلمين ، فقد بلغ عمر أن عماله يأخذون الخمر والخنزير في الخراج فقال : لا تفعلوا ، ولكن ولوهم بيعها وخذوا أنتم الثمن[٨] و (ر : أشربة/ ١ ي) .

٧ ـ الرفق في جباية الخراج :

أُتي عمر بمال كثير ـ وهو مال الجزية والخراج ـ فقال : إني لأظنكم قد أهلكتم الناس ، قالوا : لا والله ، ما أخذنا إلا عفواً صفواً ، قال : بلا سوط ولا نوط ؟ قالوا : نعم ، قال : الحمد لله الذي لم يجعل ذلك على يدي ولا في سلطاني[٩] .

---

(١) سنن البيهقي ٩/ ١٣٦ وخراج أبي يوسف ٤٣ .
(٢) عبد الرزاق ٦/ ١٠٠ و١٠/ ٣٣٣ .
(٣) ابن أبي شيبة ١/ ١٤٠ وخراج أبي يوسف ٤٢ و٤٤ والأموال ٦٨ .
(٤) عبد الرزاق ٦/ ١٠٠ و ١٠/ ٣٣٣ والمحلى ٦/ ١١٥ .
(٥) عبد الرزاق ٦/ ١٠٠ و١٠/ ٣٣٣ وسنن البيهقي ٩/ ١٣٦ والمحلى ٦/ ١١٥ والأموال ٦٨ .
(٦) ابن أبي شيبة ١/ ١٤٠ ب .
(٧) خراج أبي يوسف ١٣٧ .
(٨) الأموال ٥٠ والمحلى ٨/ ١٤٨ .
(٩) الأموال ٤٣ والمغني ٨/ ٥٣٧ .

خســوف :

انظر: (صلاة/ ٢٠ جـ ٦) .

خصَــاء :

١ ـ تعريــف :

الخصاء هو استلال خصْية الذكر ، فيصبح بذلك لا يشتهي الأنثى .

٢ ـ حكمــه :

لا يجوز خِصَاء الحيوان، فقد كتب عمر إلى سعد بن أبي وقاص: أن لا تخص الفرس[1] ، ولا تجرِين فرساً فوق ميلين ، لأن صهيل الخيل يرهب العدو ، والخصاء يذهب صهيله[2] وإذا كان لا يجوز خصاء الحيوان ، فعدم جواز خَصَاءِ الإنسان أولى .

٣ ـ آثــاره :

ـ يجوز للمرأة طلب فسخ النكاح لخصاء زوجها (ر : طلاق/ ١١ جـ) .

ـ الجناية على ذكر الخصي ، وما يجب فيه (ر : جناية/ ٥ ب ٤ جـ) .

خضــاب :

١ ـ خضاب اليـد :

خطب عمر فقال : يا معشر النساء إذا اختضبتن فإياكن النقش والتطريف ، ولتختضب إحداكن يديها إلى هذا ، وأشار إلى موضع السوار[3] .

---

(١) عبد الرزاق ٤/ ٤٥٧ .

(٢) شرح السير الكبير ١/ ٨٢ .

(٣) عبد الرزاق ٤/٣١٨ وابن أبي شيبة ١/٢٣٢ب .

٢ ـ خضاب الشعر :

لا يجوز خضاب الشيب في الشعر بلونه ، لما في ذلك من الإيهام للمشاهد ، فقد دخل عمرو بن العاص وقد صبغ رأسه ولحيته بالسواد ، فقال عمر : من أنت ؟ قال : أنا عمرو بن العاص ، قال ، فقال عمر : عهدي بك شيخاً ، وأنت اليوم شاب ، عزمت عليك إلا ما خرجت فغسلت هذا السواد[(١)] وفي رواية قال له : أفرضيت بعد أن كان يقال لك كهل قريش أن يقال لك شاب من شباب قريش ؟! ثم قال : خضاب الايمان الصفرة ، وخضاب الإسلام الحمرة ، وخضاب الشيطان السواد[(٢)] .

ويجوز خضاب الشيب بغير لونه بحيث يعرِف من يراه أنه مخضوب ، فعن الحكم بن عمرو الغفاري قال : دخلت أنا وأخي رافع على أمير المؤمنين عمر وأنا مخضوب بالحناء وأخي مخضوب بالصفرة ، فقال عمر : هذا خضاب الإسلام ، وقال لأخي رافع : هذا خضاب الإيمان[(٣)] . وخضب عمر لحيته بالحناء فرداً[(٤)] ، أي لم يخلط معها شيئاً آخر .

خطأ :

١ ـ تعريف :

الخطأ هو ما انعدم فيه القصد من الأقوال والأفعال .

٢ ـ آثاره :

أ ـ **الخطأ مسقط للإثم** ، لأنه لا إثم إلا على عمد ، قال تعالى في سورة الأحزاب : ﴿ وليس عليكم جُناح فيما أخْطَأتُم به ، ولكن ما تَعَمَّدَتْ قلُوبكم ﴾ .

---

(١) سنن البيهقي ٧/٣١١ .
(٢) تاريخ المدينة المنورة لأبن شبّة ٣/ ٨٥٤ .
(٣) المغني ١/ ٩١ .
(٤) عبد الرزاق ١١/ ١٥٤ .

ب ـ **والخطأ في الأقوال** يمنع ترتب آثارها عليها، فعن خيثمة بن عبد الرحمن قال: قالت امرأة لزوجها سمِّني ، فسماها الظبية ، قالت : ما قلت شيئاً ، قال : فهات ما أسميك به ، قالت : سمني خلية طالق ، قال : فأنت خلية طالق ، فأتت عمر فقالت: ان زوجي طلقني ، فجاء زوجها فقص عليه القصة ، فأوجع عمر رأسها وقال لزوجها خذ بيدها ، وأوجع رأسها(١) .

جـ ـ **والخطأ في الأفعال** يعفي المخطىء فيها من العقوبة الجسدية ـ الحد أو القصاص أو التعزير ـ ولكنه لا يعفيه من القضاء ، أو الضمان ، أو الكفارة ، فمن أفطر في رمضان ظاناً أن الشمس غربت ، فإذا هي لم تغرب وجب عليه قضاء يوم مكانه ، فعن زيد بن أسلم عن أبيه قال : أفطر الناس في شهر رمضان في يوم غيم ثم نظر ناظر فإذا الشمس ، فقال عمر : الخطب يسير ، وقد اجتهدنا ، نقضي يوماً(٢) . وعن علي بن حنظلة عن أبيه قال : كنا عند عمر في شهر رمضان . . . وذكر القصة . . . ، وعن بشر بن قيس قال : كنا عند عمر في رمضان والسماء مغيمة . . . وذكر القصة ؛ اتفقت رواية أسلم وحنظلة وبشر بن قيس على أن عمر افتى بالقضاء ، ولا يجوز أن يعارض هذا برواية زيد بن وهب قال : افطر الناس في زمن عمر بن الخطاب فرأيت عساساً ـ قدحاً ضخماً ـ أخرجت من بيت حفصة ، فشربوا ، ثم طلعت الشمس من سحاب ، فشق ذلك على الناس ، فقالوا : نقضي هذا اليوم ، فقال عمر : لم ؟ والله ما تجانفنا لاثم(٣) لأنها رواية شاذة لمخالفتها رواية الثقات .

ـ والمحرم إذا صاد ما يحرم صيده خطأ وجب عليه الضمان (ر : حج/ ٦ د ٥ ت) .

ـ ومن قتل خطأ فعليه الضمان بالدية والكفارة (ر : جناية/ ٤ أ ٣) .

ـ الوطء خطأ يوجب العقر دون الحد (ر : زنا/ ٢ جـ) .

---

(١) المحلى ١٠/ ٢٠٠ . والمجموع ٦/ ٣٤٨ .

(٢) عبد الرزاق ٤/ ١٧٨ وسنن البيهقي ٤/ ٢١٧

(٣) عبد الرزاق ٤/ ١٧٩ والمحلى ٦/ ٢٢٣ .

خُطْبَـــة :

ـ خطبة الجمعة (ر : صلاة/ ١٩ ز) .
ـ خطبة العيد (ر : صلاة/ ٢٠ جـ ٢ د) .
ـ خطبة عقد النكاح (ر : نكاح/ ٥ ز) .

خِطبَـــة :

ـ خطبة المرأة للنكاح (ر : نكاح/ ٢) .
ـ خطبة المعتدة (ر : عدة/ ٩ د) .

خـــفّ :

ـ المسح على الخفين في الوضوء (ر : وضوء/ ٦ و) .
ـ تطهير الخف من النجاسة . (ر : نجاسة/ ٣ ب ٣) .
ـ عدم لبس الرجل المحرم الخف (ر : حج/ ٦ د ١) .
ـ لبس المرأة المحرمة الخف (ر : حج/ ١٩ ب) .

خـــلّ :

الخل الذي يحل شربه وبيعه (ر : أشربة/ ١ ك) و (بيع/ ١ ب ٢) .

خلافـــة :

انظر : إمارة .

خلخـــال :

كره عمر لبس المرأة الخلخال في رجليها (ر : جرس) .

خلــع :

١ ـ تعريــف :

الخلع هو طلاق بعوض بلفظ الخلع أو الطلاق أو ما في معناهما .

٢ ـ إجابة المرأة إليه :

ويستحب للرجل أن يجب زوجته إليه إن رغبت فيه وطلبته ، قال عمر : إذا أراد النساء الخلع فلا تكفروهن[١] وأتي عمر بامرأة ناشز ، فقال لزوجها : اخلعها[٢] .

٣ ـ الخلع طــلاق :

والخلع طلاق[٣] وهو طلاق بائن ، لأن عمر قال للمرأة التي طلقها زوجها على ألف درهم : باعك زوجك طلاقاً بيعاً[٤] .

٤ ـ اشتراط الترافع إلى السلطان:

أجاز عمر الخلع دون أن يترافع فيه الزوجان إلى السلطان[٥] ، وقد رأينا كيف أن عمر أجاز خلع تلك المرأة على ألف درهم دون أن تترافع وزوجها إلى السلطان .

٥ ـ البدل في الخلع :

يجوز الخلع على كثير المال وقليله ، وسواء كان ما يأخذه الرجل من المرأة بدلاً في الخلع أكثر مما أعطاها من المهر أو أقل منه ، قال عمر في المختلعة : تختلع لما دون عِقَاص رأسها[٦] ؛ وأخذ عمر امرأة ناشزاً ، فوعظها فلم تقبل بخير ، فحبسها في بيت كثير الإبل ثلاثة أيام ، ثم أخرجها ، فقال : كيف رأيت ؟ قالت : يا أمير

---

(١) سنن البيهقي ٧/ ٣١٥ .
(٢) ابن أبي شيبة ١/ ٢٤٤ ب .
(٣) بدائع الصنائع ٢/ ١٤٤ .
(٤) سنن البيهقي ٣١٥/٧ ومصنف عبد الرزاق ٤٩٤/٦ .
(٥) بدائع الصنائع ٢/ ١٤٥ والمغني ٧/ ٥٢ .
(٦) سنن البيهقي ٧/ ٣١٥ .

المؤمنين لا واللّٰه ما وجدت رائحة إلا هذه الثلاثة ، فقال عمر : إخلعها ولو من قرطها[١] .

٦ ـ عدة المختلعة :

عدة المختلعة هي كعدة المطلقة (ر : عدة/ ٢) .

خلوة :

١ ـ تعريف :

نقصد بالخلوة : مكث الرجل مع المرأة في مكان لا يطلع عليهما فيه أحد .

٢ ـ آثارها :

يترتب على الخلوة الآثار التالية :

أ ـ الإثم عند اللّٰه تعالى إذا تمت بين رجل وامرأة أجنبية ، لقوله صلى اللّٰه عليه وسلم : (لا يَخْلُوَنّ أحدكم بامرأة الا ذي محرم)[٢] ؛ وقد ضرب عمر من أخبره أنه يدخل على زوجة أخيه الذي خرج في الغزو ليسألها عما تحتاج إليه (ر : تعزير/ ٦) ومنع دخول الرجال على النساء عموماً إلا المحرم (ر : حجاب/ ٢ ب) .

ب ـ وإذا خلا بمن عقد عليها ثبت المهر كله بهذه الخلوة، ووجبت عليها العدة إن حدث طلاق بعدها (ر : نكاح/ ٥ د ٣ ب) .

---

(١) عبد الرزاق ٦/ ٥٠٥ وسنن البيهقي ٧/ ٣١٥ والمحلى ١٠/ ٢٤٠ وابن أبي شيبة ١/ ٢٤٤ب.

(٢) أخرجه البخاري في النكاح باب لا يخلون رجل بامرأة، ومسلم في الحج رقم ١٣٤١ باب سفر المرأة .

خمـــار :

١ ـ تعريــف :

الخمار ما تغطي به المرأة رأسها .

٢ ـ أحكامــه :

ـ وجوبه على المرأة (ر : حجاب/ ١) .
ـ جواز مسح المرأة على خمارها إن ارتدته على طهـارة (ر : وضــوء / ٦ و ١ ب) .

خمــر :

١ ـ تعريــف :

الخمر كل شراب مسكر .

٢ ـ أحكامــه :

(ر: أشربة/ ١).

خنثــى :

تعريف الخنثى وميراثها (ر : إرث/ ١٤) .

خنزيــر :

١ ـ نجاسة عينــه :

ذكر اللّه تعالى نجاسة الخنزير وتحريم أكله في سورة الأنعام فقال جل شأنه : ﴿قُلْ لا أجِدُ في ما أُوحِيَ إليَّ مُحرَّماً على طاعِمٍ يَطْعَمهُ إلَّا أن يكونَ ميتةً أو دَماً مَسْفوحاً أو لَحمَ خِنْزيرٍ فإنه رِجْسٌ﴾ ، وعلى ذلك الإجماع .

٢ ـ تحريم أكله وبيعه :

انعقد الاجماع على تحريم أكل لحم الخنزير للآية المتقدمة ، ولأنه نجس العين ، وإذا كان نجساً فلا يجوز بيعه بمال ، ولا قبضه في حق ، ولذلك أنكر عمر على سَمُرَة بن جُنْدُب قبضه الخمر والخنزير من أهل الذمة في الخراج والجزية ، فقال : قاتل الله سَمُرَة عُوَيْمِل لنا بالعراق خلط في فيء المسلمين ثمن الخمر والخنزير ، فهي حرام وثمنها حرام[1] (ر : بيع / ١ ب ٢) .

٣ ـ تربيته في بلاد المسلمين :

لا يجوز لمسلم ولا لذمي أن يقتني خنزيراً ، ولا أن يربيه في بلاد المسلمين ، فقد كتب عمر : لا يجاورنكم خنزير ، ولا يُرفَع فيكم صليب ، ولا تأكلوا على مائدة يُشرب عليها الخمر ، وأدبوا الخيل وامشوا بين الغرضين[2] ـ أي تعلموا الرمي ـ .

٤ ـ قتل الخنزير :

كان عمر يأمر بقتل الخنزير أينما وجد ، في البراري ، أو في حيازة مسلم ، أو في ملك ذمي ، ولما كان الخنزير مالاً عند أهل الذمة فإن الدولة تضمن لأهل الذمة قيمته ، فقد كتب عمر إلى العمال : يأمرهم بقتل الخنازير ، ونقص أثمانها لأهل الذمة من جزيتهم[3] .

خيار :

١ ـ خيار المجلس :

أ ـ **تعريف** : خيار المجلس هو أن يكون لكل من المتعاقدين حق فسخ العقد ما داما في مجلس العقد .

---

(١) عبد الرزاق ٦/ ٧٥ و٨/ ١٩٦ .

(٢) عبد الرزاق ٦/ ٦١ و٩/ ٢٤٨ و١١/ ٤٦٢ وسنن البيهقي ٩/ ٢٠١ والأموال ٩٥.

(٣) الأموال ٥٠ و٩٥ .

ب ـ **مشروعيته** : ذكر ابن قدامة في المغني عن عمر انه كان يقول بثبوت خيار المجلس لكل من المتبايعين ما لم يتفرقا بأبدانهما[١] وكذلك فعل ابن حزم ، استنباطاً من حادثة ذكرها في المحلى وهي : ان عمر بن الخطاب والعباس بن عبد المطلب تحاكما إلى أُبيّ بن كعب في دار للعباس إلى جانب المسجد ، أراد عمر أخذها ليزيدها في المسجد فأبى العباس ، فقال لهما أبيّ : لما أمر سليمان ببناء بيت المقدس كانت أرضه لرجل ، فاشتراها منه سليمان ، فلما اشتراها قال له الرجل : الذي أخذت مني خيرٌ أم الذي أعطيتني ؟ قال سليمان : بل الذي أخذتُ منك ، قال : فأني لا أجيز البيع ، فرده ، فزاده ، ثم سأله ، فأخبره ، فأبى أن يجيزه ، فلم يزل يزيده ويشتري منه ، فيسأله فيخبره ، فلا يجيز البيع حتى اشتراه منه بحكمٍ على أن لا يسأله ، فاحتكم شيئاً كثيراً ، فتعاظمه سليمان ، فأوصى اللّه إليه : إن كنت إنما تعطيه من عندك فلا تعطه ، وإن كنت إنما تعطيه من رزقنا فاعطه حتى يرضى بها ، فقضى بها للعباس ، قال ابن حزم : فهذا عمر والعباس يسمعان أبياً يقضي بتصويب رد البيع بعد عقده ، فلا ينكران ذلك ، فصح أنهم كلهم قائلون بذلك[٢] .

أقول : إن القصة يمكن ان يُستنبط منها أمور كثيرة منها :

انه لا يجوز البيع جبراً عن المالك ، وان الخيار يثبت في حالة الغبن الفاحش ، وان خيار المجلس ثابت للبائع ، وان الدولة اذا اضطرت لشيء من أموال الأفراد أخذته بثمن المثل . ولكن أُبيّ بن كعب لم يسق القصة إلا لبيان أمر واحد فقط وهو: إن رِضىٰ المالِكِ شرطٌ في صحة البيع ،ولذلك فإن عمر إذا سكت عما يمكن أن يستنبط من القصة ، فلأنه لم يذكر ، وان سكوته ليس بإقرارٍ له ، وان اقراره بأمر من الأمور المستنبطة لا يعني إقراره بجميع الأمور المستنبطة .

ثم إن عمر أتى إلى أبي ليسمع حكمه في القضية ، لا لينقض حكمه فيها

(١) المغني ٣/ ٥٦٣ .

(٢) المحلى ٨/ ٣٥٣ و٣٥٤ و٤٤١ .

إذا لم يوافق رأيه ، فعمر ملزم بالحكم سواء وافق رأيه أو خالفه، لأنه رأي قاضٍ ، ورأي القاضي ملزم .

ولذلك فإنا لا نوافق ابن حزم في استنباطه هذا ، خاصة ان عمر قال بمنى حين وضع رجله بالغرز : ان الناس قائلون غداً ماذا قال عمر ؟ الا وإنما البيع عن صفقة أو خيار ، والمسلم عند شرطه(١) . وهذا يعني أن عمر كان لا يأخذ بخيار المجلس ، فإذا ما تم الايجاب والقبول بين المتبايعين فلا خيار لهما بعد ذلك إلا أن يشترطاه ، أو يكون في المبيع عيباً ، أو غبناً فاحشاً في الثمن . . .

٢ ـ خيار الشــرط :

خيار الشرط على أصناف نذكر منها :

أ ـ اشتراط الخيار في رد المبيع أو إمضاء البيع خلال مدة معينة : ولا يجوز أن تكون هذه أكثر من ثلاثة أيام ، وهي المدة التي ضربها رسول اللّٰه لحبان بن منقذ(٢) .

ب ـ **اشتراط رضى شخص معيّن** ، على أن يدفع تعويضاً مبلغاً معيناً جبراناً لضرر التأخير ، وقد اشترى نافع بن عبد الحارث من صفوان بن أمية بن خلف داراً للسجن بأربعة آلاف ، فإن رضي عمر فالبيع بيعه ، وإن لم يرض فلصفوان أربعمائة درهم ، فأخذها عمر(٣) .

جـ ـ **اشتراط خيار رد المبيع إذا لم يكن المبيع موافقاً للصفات التي يرغبها المشتري** : فقد ساوم عمر رجلاً على فرس ، فحمل عليه عمر فارساً من قبله لينظر إليه ، فعطب الفرس فقال عمر : هو مالك ، وقال الآخر : بل هو مالك ، قال فاجعل بيني وبينك من شئت ، قال : اجعل بيني وبينك شريحاً العراقي ،

---

(١) عبد الرزاق ٨/ ٥٢ ونصب الراية ٤/ ٣ والمغني ٣/ ٥٦٣ .

(٢) سنن البيهقي ٥/ ٢٧٤ والمغني ٣/ ٥٨٦ والمحلى ٨/ ٣٨٢ .

(٣) سنن البيهقي ٦/ ٣٤ والمحلى ٨/ ١٧١ و١٧٣ والمجموع ٩/ ٣٦٩ والمغني ٤/ ٢٦٢ .

فأتياه ، فقال عمر : ان هذا قد رضي بك ، فقص عليه القصة ، فقال شريح لعمر : خذ ما اشتريت ، أو رد كما أخذت ، فقال عمر : وهل القضاء إلا ما قضيت ، فبعثه عمر قاضياً ، وكان أول من بعثه[١] .

د ـ **اشتراط خيار فسخ البيع إذا لم ينقده الثمن إلى مدة معينة** ، فإن قال بعتك على أن تنقدني الثمن إلى ثلاث ، أو مدة معلومة وإلا فلا بيع بيننا ، فالبيع صحيح[٢] .

٣ ـ خيار العيب :

أ ـ إذا اشترى سلعة فوجد فيها عيباً قديماً من عند البائع فهو بالخيار إن شاء ردها ، وإن شاء أمسكها قال عمر رضي اللّه عنه : أيما رجلٍ باع سلعة لا يبيّن الداء بها فهو مردود[٣] ، وقد اشترى عمر ثوباً فرأى فيه خيطاً أحمر فرده[٤] .

وإن حدث عند المشتري عيب جَديد في السلعة المشتراة فهل يمنع هذا العيب الحادث الرد بالعيب القديم أم لا ؟ روايتان عن عمر رضي اللّه عنه :

الأولى : ليس له ردها ، ويرجع على البائع بقيمة العيب ، فعن الضحاك عن عمر بن الخطاب قال فيمن اشترى جارية فوطئها ثم اطلع على عيب فيها ، قال : فهي من ماله ، ويرد عليه البائع قيمة العيب[٥] .

والثانية : انه يردها ويرد معها قيمة العيب الذي حدث عنده ، فعن عمر انه قال فيمن اشترى جارية فوطئها ثم وجد بها عيباً ، إن كانت ثيباً ردها ونصف عشر قيمتها ، وإن كانت بكراً ردها ورد معها عشر قيمتها[٦] .

---

(١) عبد الرزاق ٨/ ٢٢٤ وأخبار القضاة ٢/ ١٨٩ والمحلى ٨/ ٣٧٣ .

(٢) المغني ٣/ ٥٩٣ .

(٣) تاريخ المدينة ٢/ ٧٤٨ .

(٤) المغني ١/ ٥٨٦ .

(٥) المحلى ٩/ ٧٦ .

(٦) المحلى ٩/ ٧٧٦ وسنن البيهقي ٥/ ٣٢٢ والمجموع ١٢/٢٢٨ و ٢٢٩ والمغني ١٤٦/٤ .

ب ـ للبائع أن يحسن سلعته المعروضة للبيع ، وليس للمشتري أن يردها لذلك (ر : تدليس/ ٣) .

٤ ـ خيار العتـق :

إذا عتقت الأمة المتزوجة ، كان لها الخيار بين الاستمرار في الحياة الزوجية مع زوجها وفسخ نكاحها منه ، سواء كان زوجها حراً أم عبداً ، ويسقط هذا الحق الذي لها بتمكينه من وطئها ، لأن تمكينه من وطئها رضى منها ، قال عمر في الأمة تعتق وهي تحت حر : لها الخيار ما لم توطأ(١) ، فإذا جامعها بعد أن تعلمَ أن لها الخيار فلا خيار لها(٢) وإذا كان لها الخيار وهي تحت حر ، فلأن يكون لها الخيار وهي تحت عبد أولى .

٥ ـ الحالات التي يثبت فيها الخيار في فسخ النكاح: (ر : طلاق/ ١١).

ــ تخيير المرأة في الطلاق (ر : طلاق/ ٤ أ ٢) .
ــ خيار فسخ العقد للتدليس (ر : تدليس/ ٢ أ) .
ــ خيار فسخ العقد للغبن الفاحش (ر : بيع/ ٢ هـ) .
ــ ثبوت الخيار لمن عطل أرضه أكثر من ثلاث سنوات فغرسها غيره ، بين دفع قيمة الغراس أو أخذ قيمة الأرض براحاً (ر : أرض/ ٣) .
ــ خيار ولي الدم بين القصاص والدية (ر : جناية/ ٥ أ ١) .
ــ تخيير الصغير بعد انتهاء مدة الحضانة بين أبويه ليختار العيش مع أيهمـا شاء (ر : حضانة/ ٣ جـ) .

خيـــل :

ــ زكاة الخيل (ر : زكاة/ ٤ د ٧) .
ــ سهم الخيل من الغنيمة (ر : غنيمة/ ٢ ب ٣ ب) .

---

(١) ابن أبي شيبة ١/ ٢١٦ .
(٢) عبد الرزاق ٧/ ٢٥٣ والمحلى ١٠/ ١٥٣ .